

(9)



Printing & Packaging Co.

للطباعة والتغليف (ش.م.ع.)

الرقم : ٢٠٠٧/١٠/١٩٦٦

التاريخ : ٢٠٠٧/١٠/٢٢

G.A - EKPC - 22/10/2007

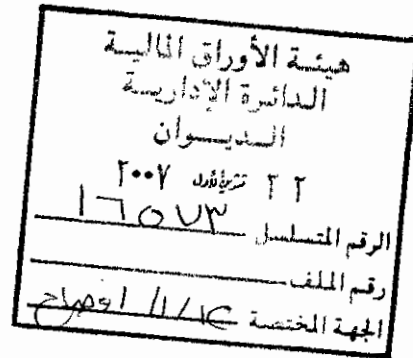
السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

قرر مجلس إدارة الشركة في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الدعوة الى اجتماع هيئة عامة غير عادي وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٧/١١/٧ في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في مقر الشركة الكائن في ناعور - طريق مادبا - مثلث ام البساتين .
نرجو التكرم بحضور الاجتماع المذكور ، هذا ونرفق لكم طيه دعوة الاجتماع مشتملة على جدول الاعمال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سامر فاخوري
رئيس مجلس الادارة



(11)



هاتف : ٥٧٢٨٨٦١ (+٩٦٢-٦) فاكس : ٥٧٢٨٨٦٥ (+٩٦٢-٦) صندوق بريد ٤٠١ ناعور ١١٧١٠ الأردن

Tel : (+962-6) 5728861 Fax : (+962-6) 5728865 P.O. Box 401 Na'ur 11710 Jordan

e-mail : printing@ekbal.com

www.ekbal.com

رقم المساهم :

شركة الاقبال للطباعة والتغليف

عمان في

عدد الاسهم :

(م.ع.م)

ص.ب ٤٠١ - ناعور ١١٧١٠

ت : ٥٧٢٨٨٦١

حضره المساهم الكريم :

تحية وبعد ...

عملاً بأحكام المادة (١٧٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته واحكام المواد (٦٣، ٦٥ ، ٦٥) من النظام الاساسي للشركة، يسر مجلس الادارة دعوتكم لحضور الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١١/٧ ، في مقر الشركة الكائن على طريق ناعور - مادبا - مثلث ام البساتين ، وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

١. تعديل مواد عقد التأسيس والنظام الاساسي حسب النص المقترح المرفق.
٢. تعديل وتخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة من تسعة اعضاء الى خمسة اعضاء.
٣. تفويض مجلس الادارة باستكمال الاجراءات القانونية.
٤. أية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال من ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية على ان يقترن هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

* ملاحظة:

- ١ - يرجى حضور الاجتماع شخصياً او توكيل مساهم آخر باستعمال قسيمة التوكيل المرفقة وإيداعها قبل ثلاثة ايام في مركز الشركة الكائن على طريق ناعور - مادبا - مثلث ام البساتين ، كما ويرجى من السادة المساهمين الممثلين لشركات او مؤسسات او لشخص اعتباري عام تثبيت تمثيلهم بموجب كتب رسمية لحضور الاجتماع .
- ٢ - حسب تعليمات مركز ايداع الاوراق المالية يرجى من المساهمين ضرورة تزويدنا بالوثائق الثبوتية (بطاقة الاحوال المدنية او جواز السفر او دفتر العائلة) سارية المفعول كشرط اساسي لحضور الاجتماع المذكور .

ونقبلوا منا فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الادارة

سامر فاخوري

قسيمة توكيل

رقم المساهم :

إلى : شركة الاقبال للطباعة والتغليف

عدد الاسهم :

(م.ع.م)

أنا

من بصفتي مساهماً في شركة الاقبال للطباعة والتغليف (م.ع.م) قد عينت المساهم وكيلاً عني وفوضته ان يصوت باسمي وبالنسبة عني في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١١/٧ في مقر الشركة الكائن على طريق ناعور - مادبا - ام البساتين ، او في أي اجتماع آخر قد يؤجل اليه.

حررته ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين ادناه في هذا اليوم

بتاريخ / / ٢٠٠٧

توقيع المساهم

اسم الشاهد

توقيعه

اسم الشاهد

توقيعه



النص القديم	النص المقترح
عقد التأسيس مادة (١): اسم الشركة : شركة الإقبال للطباعة والتغليف م.ع.م	عقد التأسيس المادة (١): اسم الشركة: شركة الإقبال للطباعة و التغليف م.ع.م
مادة (٢) : مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع أخرى داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية.	المادة (٢): مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع أخرى داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية.
المادة (٣): ترأس المال الشركة : يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني مقسمة الى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم - قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد. و قد اكتتب المؤسسون كل بعدد الأسهم المبينة في هذا العقد و يساوي مجموع اكتسابهم (٧٥٠) خمسة و سبعون بالمائة من أسهم الشركة وينتفع كل منهم (٢٥%) خمسة و عشرون بالمائة من قيمة الأسهم التي اكتتب بها و تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام و على أن يدفع (٢٥%) خمسة و عشرون بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب و تستند باقي القيم خلال مدة لا تتجاوز أربعة سنوات من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس الإدارة.	المادة (٣): ترأس المال الشركة: يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني (خمس مـليون سهم) قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.
المادة (٤) : غايات الشركة واهدافها : ١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مطابع تجارية وتشغيلها وممارسة جميع أعمال الطباعة وطباعة مواد التغليف و القيام بجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها . ب- إنشاء وإقامة إية صناعات أخرى مكملة لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات الأردنية المختصة . ج- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الاعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها . ٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها . ٣- الحصول على الوكالات الصناعية المحلية والعربية والاجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكميسيون . ٤- الدخول في المعطافات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل او بعض غايات الشركة واصالتها . ٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة . ٦- التعاقد مع إية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها	المادة (٤): غايات الشركة واهدافها : ١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مطابع تجارية وتشغيلها وممارسة جميع أعمال الطباعة وطباعة مواد التغليف و القيام بجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها . ب- إنشاء وإقامة إية صناعات أخرى مكملة لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات الأردنية المختصة . ج- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الاعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها . ٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها . ٣- الحصول على الوكالات الصناعية المحلية والعربية والاجنبية . ٤- الدخول في المعطافات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل او بعض غايات الشركة واصالتها . ٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة . ٦- التعاقد مع إية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات . ٧- ان يتباح وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد إية أموال منقولة أو غير منقولة أو

الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال تنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات . ٧- أن تتنازع وتشترى وتستأجر وتؤجر وتنتقل وتسقود أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تشي وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الامتيازات حينما يكون ضرورياً أو ملاءماً لغايات الشركة شرطاً عدم تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها . ٨- أن تقتض ضمن أية أموال أو حقوق باعنها أو تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق موجهة أو معترضة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على أي وجهه لآخر بذلك الاسم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور. ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاقد أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص لإقسام الأرباح وتوحيد القادة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الاعمال . ١٠- أن تقتض أو تستلزم الاموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجاً ، وأن تقوم برهن اموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها . ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومعالجة وتأجير واستئجار ومناسبة لمصلحة الشركة . ١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها . ١٣- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون واللائحة المرفوعة . ١٤- أن تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحده أو بالاشتراك مع غيرها . مادة (٥) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتسيير شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين واللائحة المرفوعة والنظام الاساسي للشركة.	أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تشي وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الامتيازات حينما يكون ضرورياً أو ملاءماً لغايات الشركة شرطاً عدم تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها . ٨- أن تقتض ضمن أية أموال أو حقوق باعنها أو تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق موجهة أو معترضة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على أي وجهه لآخر بذلك الاسم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور . ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاقد أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص لإقسام الأرباح وتوحيد القادة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الاعمال . ١٠- أن تقتض أو تستلزم الاموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجاً ، وأن تقوم برهن اموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها . ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومعالجة وتأجير واستئجار ومناسبة لمصلحة الشركة . ١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها . ١٣- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون واللائحة المرفوعة . ١٤- أن تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحده أو بالاشتراك مع غيرها . المادة (٥) : إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتسيير شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة. وتكون مدة المجلس أربع سنوات وذلك مراعاة للقوانين واللائحة النافذة ونظام الشركة الأساسي.
مادة (٦) المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة بقرار من حين لأخر .	المادة (٦) : المفوضين بالتوقيع عن الشركة: أ : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم . ب: لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

غير محدودة.	مادة (٧) مدة الشركة:
غير محدودة.	مادة (٨) مسؤولية المساهمين:
محدود بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.	مادة (٩) تاريخ انتهاء العمل:
من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.	مادة (١٠) المؤسسون:
يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين.	النظام الأساسي
المادة (١): اسم الشركة :	المادة (١): اسم الشركة :
شركة الإقبال للطباعة و التغليف م.م.	شركة الإقبال للطباعة و التغليف م.م.
مصلحة الشركة في المملكة الأردنية الهاشمية .	مصلحة الشركة في المملكة الأردنية الهاشمية .
مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع أخرى داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .	مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع أخرى داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .
المادة (٣): غايات الشركة وأهدافها:	المادة (٣): غايات الشركة وأهدافها:
١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مطابع تجارية وتشغيلها وممارسة جميع أعمال الطباعة وطباعة مواد التغليف والقيام بجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .	١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مطابع تجارية وتشغيلها وممارسة جميع أعمال الطباعة وطباعة مواد التغليف والقيام بجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
ب- إنشاء وإقامة أية صناعات أخرى مكملات لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات الأردنية المختصة .	ب- إنشاء وإقامة أية صناعات أخرى مكملات لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات الأردنية المختصة .
ج- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والألات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .	ج- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والألات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الانتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والألات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها .	٢- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والألات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها .
٣- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية والقيام بأعمال الواسطة التجارية والكمسيون .	٣- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والاجنبية والقيام بأعمال الواسطة التجارية والكمسيون .
٤- الدخول في المطابع والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها .	٤- الدخول في المطابع والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها .
٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه	٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه

وإعمالها . ٥- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة . ٦- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات . ٧- أن يتباح وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتفع وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الامتيازات أو الامتلاكات أو الامتلاكات التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على أي مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على أي وجه آخر بتلك الاسم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور . ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاقد أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لإقتسام الأرباح وتوحيد القائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال . ١٠- أن تقتض أو تستلزم الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجاً ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها . ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار وrehن وبيع جميع الحقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . ١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها . ١٣- ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية . ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عليها سواء أكانت وحده أو بالاشتراك مع غيرها .	٤. مدة الشركة: غير محدودة. ٥. مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة
مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة . ٦- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات . ٧- أن يتباح وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتفع وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الامتيازات أو الامتلاكات أو الامتلاكات التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على أي وجه آخر بتلك الاسم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور . ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاقد أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لإقتسام الأرباح وتوحيد القائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال . ١٠- أن تقتض أو تستلزم الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجاً ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها . ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار وrehن وبيع جميع الحقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . ١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها . ١٣- ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية . ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عليها سواء أكانت وحده أو بالاشتراك مع غيرها .	المادة (٤) : مدة الشركة: غير محدودة المادة (٥) : الذمة المالية للشركة: تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها

ولمواها مسؤولية عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه أسرت من تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.	٦. رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار مقسمة الى ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد. وقد اكتب المؤسسون كل بعدد الاسهم المبينة في هذا العقد، هذا ويساوي مجموع اكتباسهم ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة، من اسهم الشركة ويدفع كل منهم ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الاسهم التي اكتب بها، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب العام وعلى أن يدفع ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتشدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل أو حسبما يقرره مجلس الادارة.
المادة (٧) : زيادة رأسمال الشركة: يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية على أن يكون رأس مال الشركة مسند بالكامل وأن ينكر في القرار طريقة زيادة رأس المال. ١. مع مراعاة القوانين النافذة في المملكة الأردنية يجوز للشركة زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية أو بأي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة العامة للشركة:- ١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢. ضم الاختياطي الاختياري أو الأرباح المتراكمة أو كليهما الى رأس مال الشركة. ٣. رسالة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. ٤. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون. ٥. أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون. ب. تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الاسهم الجديدة بعلوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وتحدد علوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (اختياطي علوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالاختياطي الإجمالي. ج. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الإكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبها وتطبق على الاسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالاسهم القديمة. د. يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها لاقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.	٧. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه: ١. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من مجموع الاسهم الممتدة بالاجتماع وذلك بالتقدير الذي تتطلبه مصلحة الشركة وفق أحكام القانون وبالطرق التالية: ١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام. ٢. بالاكنتاب الخاص من المساهمين وغيرهم. ٣. بضم الاختياطي الاختياري لرأسمال الشركة. ٤. رسالة ديون الشركة أو جزء منها. ٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم. ٦. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من اصحاب هذه الديون. ب. تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز إصدار الاسهم الجديدة بعلوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون علوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم فسي حساب خاص يسمى "اختياطي علوة الإصدار" ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاختياطي الإجمالي. ج. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الإكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وقانون الادارة المالية وتطبق على الاسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالاسهم القديمة. د. يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها لاقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات. هـ. يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية: ١. تنزيل قيمة السهم بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة. ٢. تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بوزاري مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة

في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. و لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون.	٨. الأسهم: أ. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة. ب. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون. ج. تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
٩. السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخافقة فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختار في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم بينهم.	٩. السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخافقة فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختار في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم بينهم.
١٠. يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عليها على أن تتضمن البيانات التالية:- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي. ب- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته. ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.	١٠. يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عليها على أن تتضمن البيانات التالية:- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي. ب- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته. ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.
١١. إذا قُضت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلتفت فلما كان السجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاؤه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.	١١. إذا قُضت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلتفت فلما كان السجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاؤه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.
١٢. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.	١٢. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.
١٣. لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.	١٣. لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.
١٤. أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تكون فيه أسماء المساهمون وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.	١٤. أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تكون فيه أسماء المساهمون وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
١٥. يجري تخفيض رأسمال الشركة بتزليل قيمة الأسهم بصفة جزئية إذا يوزر مبلغ الضارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. ولا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون .	المادة (٨) : أسهم الشركة: أ. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة. ب. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة ولا يجوز أن تكون أسهم عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون . ج. أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .
المادة (٩) : يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخافقة فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم منهم.	المادة (٩) : يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخافقة فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم منهم.
المادة (١٠) : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وببيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.	المادة (١٠) : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وببيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
المادة (١١) : يلزم المساهمون تجاه الشركة أن يسدّدوا قيمة مساهمتهم بالكامل. لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.	المادة (١١) : يلزم المساهمون تجاه الشركة أن يسدّدوا قيمة مساهمتهم بالكامل. لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.
المادة (١٢) : أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمون وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين. ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة	المادة (١٢) : أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمون وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين. ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة

ج. على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المتصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لمعاملات تداول الأوراق المالية في المسلكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.	المادة (١٣): يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.	١٤. ب. يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الإطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالساح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.
الغيت	١٥. اقتطاع الأسهم: يغطي مؤسسا الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد عن ١٠% من مجموع رأس المال.	١٥. اقتطاع الأسهم: يغطي مؤسسا الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد عن ١٠% من مجموع رأس المال.
الغيت	١٦. أ. تسديد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة. ب. يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني. ج. يعتبر مالكو الأسهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم.	١٦. أ. تسديد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة. ب. يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني. ج. يعتبر مالكو الأسهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم.
الغيت	١٧. يحق للمساهم أن يسدد اقتطاع الأسهم المطلوبة منه الشركة قبل موعد استحقاقها وتقييد في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها.	١٧. يحق للمساهم أن يسدد اقتطاع الأسهم المطلوبة منه الشركة قبل موعد استحقاقها وتقييد في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها.
الغيت	١٨. مصادرة الأسهم: أ. إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة اقتطاع أسهمه والقوائد المتحققة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون. ب. تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بعمليات البيع صحيحة وبيئة على ذلك ما لم يثبت عكسها.	١٨. مصادرة الأسهم: أ. إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة اقتطاع أسهمه والقوائد المتحققة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون. ب. تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بعمليات البيع صحيحة وبيئة على ذلك ما لم يثبت عكسها.
المادة (١٤): رهن الأسهم وحجزها: يتم تثبيت وبيع قيود الملكية عن الأسهم (الرهن والحجز) وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية ذات العلاقة.	١٩. رهن الأسهم وحجزها: أ. يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة للرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المروية. ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه. ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل القرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.	١٩. رهن الأسهم وحجزها: أ. يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة للرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المروية. ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه. ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل القرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
الغيت	٢٠. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يمتلكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباح تأمينا للدين المترتب عليه للشركة.	٢٠. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يمتلكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباح تأمينا للدين المترتب عليه للشركة.

ب. توضع لشارة الحجز على اي سهم من اسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة ولا ترفع اشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته. ٢١. إذا تقرر حجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.	أعلنت
٢٢. لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً أو استيفاء الدين المترتب على أحد المساهمين. ٢٣. تسرى على حاجز الاسهم ومرتبها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.	أعلنت
نقل الاسهم وتحويلها: ٢٤. مع مراعاة احكام قانون الشركات والسوق: أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية. ب- يتم بيع ونقل الاسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق. ج- يجري نقل ملكية الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ابرامه. د- تثبت الشركة نقل ملكية الاسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على استلامها.	المادة (١٥): مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق:- أ. يتم بيع ونقل ملكية الاسهم وتحويلها بموجب العقود التي تم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق. ب. يجري نقل ملكية الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من تاريخ ابرامه. ج. تثبت الشركة نقل ملكية الاسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على استلامها.
٢٥. لا يجوز لشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لاسهم شركة أخرى كانت تملك اسهماً في رأسمالها وعلى الشركة قسي أي مسن هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تساريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال. ٢٦. يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل اسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية: أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به. ب. إذا كانت شهادة السهم مفقودة. ج. إذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل. د. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.	المادة (١٦): يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل اسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:- أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به. ب. إذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل. ج. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.
٢٧. أ. كل من ينتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله أو افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو ان يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الاسهم المتوفي أو المفلس اجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة من قبول التحويل كما لو حول مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو افلاسه.	المادة (١٧): أ. كل من ينتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله أو افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو ان يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الاسهم المتوفي أو المفلس اجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو

ب. يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين. ج. تنقل الاسهم بالميزر وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو اوصياؤهم الى السوق وتقسّم الاسهم وفقاً للاحكام الشرعية والنصوص القانونية.	ب. يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين. ج. تنقل الاسهم بالميزر وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو اوصياؤهم الى السوق وتقسّم الاسهم وفقاً للاحكام الشرعية والنصوص القانونية.
الفئة	٢٨. في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطى المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام.
المادة (١٨): الاسهم العينية: أ. تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون وتعطى رفاقاً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية. ب. لا تعطى هذه الاسهم لمالكها الا بعد تمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.	الاسهم العينية: ٢٩. تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون وتعطى رفاقاً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية. ب. لا تعطى هذه الاسهم لمالكها الا بعد تمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.
المادة (١٩): أ. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم التقديرية. ب. يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على اصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم. ج. تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج. تداولها قبل الاندماج.	٣٠. أ. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم التقديرية. ب. يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم. ج. تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها اسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.
المادة (٢٠): اسناد القروض: يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابلة للتداول/التحويل بناء على توصية مجلس الادارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.	اسناد القرض: ٣١. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابلة للتداول بناء على توجيه مجلس الادارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على ان لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأسمال الشركة المسدودع إلا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك.
ادارة الشركة: المادة (٢١): أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمورة. ب. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ إنتخابه، على أن يستمر في عمله الى أن	ادارة الشركة: أو لا: مجلس الادارة: ٣٢. ١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمورة. ٢. يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم. ٣. اذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الاسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٤. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.	٣٣. شروط عضوية مجلس الإدارة وهي: ١. أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة. ٢. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة. ٣. أن يكون حائزاً على خمسة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة. ٤. أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها. ٥. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها.
ج. إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. د. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.	المادة (٢٢): شروط عضوية مجلس الإدارة: ١. أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة. ٢. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة. ٣. أن يكون حائزاً على خمسة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة. ٤. أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها. ٥. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها.
ج. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.	المادة (٢٣): يبقى النصاب الموهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة سنة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة. ب. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة العضوية، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه. ج. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
ج. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية	المادة (٢٤): أ. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخص اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ويشترط في ذلك أن لا يمين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية. ب. يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ج. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية
٣٤. أ. يبقى النصاب الموهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي سنة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة. ب. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته. ج. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.	المادة (٢٤): أ. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخص اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ويشترط في ذلك أن لا يمين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية. ب. يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ج. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية
ج. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية	ج. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية

الاعتبارية الأخرى في مجلس إدارة الشركة المقرة للمجلس ويجوز استبداله أو انتخاب من ويجوز استبداله في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو انتخاب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه عن الحاليتين. د. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركة والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يطبقها أو يحل محلها.	الأخرى في مجلس إدارة الشركة المدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله أو انتخاب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً فسي الحاليتين. د. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركة والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يطبقها أو يحل محلها.
المادة (٢٥): إذا كان الساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة ففترت عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .	٣٦. إذا كان الساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة ففترت عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .
المادة (٢٦): أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها و بصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر. ب. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .	٣٧. أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها و بصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر. ب. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.
المادة (٢٧): إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.	٣٨. إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
المادة (٢٨): لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه:- ١. بأي عقوبة جنائية . ٢. بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء الائتلاف وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.	٣٩. لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه: ١. بعقوبة جنائية. ٢. بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.
المادة (٢٩): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من اعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون .	٤٠. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من اعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.
المادة (٣٠): لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من اعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.	٤١. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من اعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.
المادة (٣١): فقدان عضوية مجلس الإدارة: أي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:- ٤٢. يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي مشروع عن حضوره أربع جلسات متتالية من جلسات ١. إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.	فقدان عضوية مجلس الإدارة: أي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية: ٤٢. يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.

المجلس. ب. إذا تغيّب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس. ج. إذا اُفلس. د. إذا وجد معوقاً أو مختل العقل. هـ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي. و. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.	٢. إذا تغيّب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس. ٣. إذا اُفلس. ٥. إذا وجد معوقاً أو مختل العقل. ٦. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي. ٧. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.
المادة (٣٢): أ. إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلقه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة هذه يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز فسي مجلس الإدارة. ب. إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فيتمتع العضو المؤقت آنذاك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة. ج. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.	٤٣. أ. إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلقه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر في الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة. ب. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
المادة (٣٣): صلاحيات واجبات مجلس الإدارة يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:-	صلاحيات واجبات مجلس الإدارة: ٤٤. يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمور ما يقتضيه القانون وإحكام هذا النظام وتقييد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة.
المادة (٣٣): أ. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التكتفات النقدية والإيضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وإفياً لاهم تبود الإيرادات والمصروفات. ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية. ج. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية. د. وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدمة ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.	٤٥. أ. يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية: ١- الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وإفياً لاهم تبود الإيرادات والمصروفات. ٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية. ٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية. ب. ترسل جميع البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية. ج. وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدمة ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً. د. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدمة ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً. ٤٦. على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصات وأقية من التقرير السنوي للمجلس وتقدير مدققي حسابات الشركة خلال

مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة. المادة(٣٥): يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد تقريراً كل سنة أشهر بين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصاحبة عليه من منققي حسابات الشركة ويوزد كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء المدة.	ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة. ٤٧. يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل سنة أشهر بين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويوزد كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.
المادة(٣٦): أ. يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كسفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها. ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة. ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات المحامي والسيارات وغير ذلك. ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها. ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها. ٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته. ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .	٤٨. أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كسفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:- ١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها. ٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة. ٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها. ٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها. ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.
المادة(٣٧): ١. يقوم رئيس المجلس بتشكيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير واسام جميع الجهات بما فيها الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يناله أمام هذه الجهات، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. ٢- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة مقرراً لأعمال الشركة بموافقة نصف أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والملاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً مقرراً لمجلس إدارة او مديراً عامساً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.	٤٩. أ- يقوم رئيس المجلس بتشكيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير واسام جميع الجهات والمسلمات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير، وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة. ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة مقرراً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يحدد الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والملاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً مقرراً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
اجراءات مجلس الإدارة: المادة(٣٨): أ. يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبة رئيس المجلس ونائب الرئيس. ب. ينتخب المجلس عضواً مفوضاً او أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن. ج. تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات. د. لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.	اجراءات مجلس الإدارة:- ٥٠. أ. يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس. ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرر المجلس بهذا الشأن. ج- تزود الشركة من مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال اسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات. د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

٥١. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وأعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.	المادة (٣٩): يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته وأعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.
٥٢. أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للاعتماد. ب- يجب حضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية. ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تضرع عنه في مركزها. ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك. د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بنسبه من الدعوة.	المادة (٤٠): أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلا لأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للاعتماد. ب. يجب حضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية. ج. يجب أن لا تقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسبه من الدعوة.
٥٣. أ- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند برجح الرأي الذي يسانده الرئيس. ب- لا يجوز التصويت بالوكالة أو المرسله في اجتماعات المجلس.	المادة (٤١): أ. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ب. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المرسله أو بصورة غير مباشرة أخرى في اجتماعات المجلس.
٥٤. أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص بوقته الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة. ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيع. ج- يجوز إعطاء صوره عن كل محضر موقعه من الرئيس.	المادة (٤٢): ينظم لكل جلسه محضر يسجل في سجل خاص بوقته الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيع، ويجوز إصدار صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس أو نائبه.
المدير العام:- ٥٥. أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة واحدة. ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة. ج- يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.	المدير العام : المادة (٤٣): أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويقوضه بالإدارة بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة. ب. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار. ج. إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار.
٥٦. يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.	المادة (٤٤): يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن اكثريّة ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

الهيئات العامة أ. الهيئة العامة للتأسيسية:- ٥٧. تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي:- ١- الإطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها. ٢- اقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء. ٣- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ٤- انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة. ٥- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أعمالهم. ٦- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.	الهيئات العامة: المادة (٤٥): أ. اجتماع الهيئة العامة الأول: تجتمع الهيئة العامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي: أ. الإطلاع على تقرير لجنة المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها. ب. اقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء. ج. الاطلاع على نفقات التأسيس مصدقة من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. د. انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة. هـ. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أعمالهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديد. و. إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
٥٨. تصدر قرارات الهيئة العامة للتأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسمهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم. ٥٩. تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الادارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.	المادة (٤٦): تنطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول لإجراءات ومطلوبات الدعوة وللنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة. المادة (٤٧): تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الادارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.
ب. الهيئة العامة العادية:- ٦٠. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي يلي نهاية السنة المالية للشركة.	المادة (٤٨): الهيئة العامة العادية: تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي يلي نهاية السنة المالية للشركة.
٦١. تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:- ١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة. ٢. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطه المستقبلية لها. ٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية. ٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة. ٥. انتخاب أعضاء مجلس الادارة. ٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أعمالهم. ٧. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع. ٨. أي أمور أخرى تقرح الهيئة العامة لإدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال	المادة (٤٩): تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مالي:- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة. ٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطه المستقبلية لها. ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية. ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها القانون ونظام الشركة. ٥- انتخاب أعضاء مجلس الادارة. ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أعمالهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديد. ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة التكاليف وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع آخر لدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الشركة. 9- أي امور اخرى تقرر الهيئة العامة لادراجها في جدول الاعمال وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة (٥٠): يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل و يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	المادة (٥١): الهيئة العامة غير العادية: تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من منطقي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يمثلون أصالة ما لا يقل عن (١٥ ٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.	المادة (٥٢): أ. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها . ب. إذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويمتن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويجوز الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من اسهم الشركة على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه. ج. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حائتي تصفيها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.	المادة (٥٣): أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية: ١- تعديل عقد التأسيس ونظامها الاساسي. ٢- دمج الشركة أو اندماجها. ٣- تصفية الشركة وقسحها . ٤- اقالة مجلس الادارة أو رئيسه أو أحد أعضائه. 5- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً. ٦- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه. ٧- اصدار اسناد القرض للتحويل الى اسهم.
الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات.	٦٢- أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. ب- إذا بلغ يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويمتن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها.	ج. الهيئة العامة غير العادية:- ٦٣. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أي حاله أخرى نص عليها قانون الشركات.	٦٤- أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. ب- إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويمتن عن ذلك صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه. ج- في حالة فسخ الشركة أو تصفيها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا يقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.	٦٥- أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية:- ١. تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي. ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى. ٣. تصفية الشركة وقسحها. ٤. اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. ٦. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه. ٧. اصدار اسناد القرض. ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا تكررت صراحة

٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في راسماليها. ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون و التشريعات النافذة ذات العلاقة. ب. لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا تكررت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين. ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع. د. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.	ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون.
المادة (٥٤): يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. المادة (٥٥): أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقد أقلية رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع بتولي المراقب دعوتها على نفقة الشركة. ب. تتولي الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة أي عضو أو لها سماح أقواله شفهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فخطيها انتخاب البديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. ج. إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.	٦٦. يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع. ٦٧. أ- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقد أقلية رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع بتولي المراقب دعوتها على نفقة الشركة. ب- تتولي الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماح أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.
القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة : المادة (٥٦): أ. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من -: ١- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بآلية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل. 2- مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية ومفتحي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة. ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد	القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة ٦٨. أ- يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من -: ١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بآلية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل. ٢. مراقب الشركات ومفتحي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدقق حسابات الشركة. ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر، ويجب أن ينكر في الدعوة مكان وموعد وساعة الاجتماع.

عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

المادة (٥٧): يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير منققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٥٨): لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها، ولكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٥٩): أ. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدتها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسمة المدة من مجلس الإدارة لهذا الغرض والموافق عليها من المراقب، يجب أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها. كما يجوز للمساهم تفويض أي شخص بموجب وكالة خطية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة ج. يكون صك تعيين الوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه، أو حسب أي صيغة أخرى توضع خصيصاً لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة و بموافقة المراقب.

نموذج: شركة الإقبال للطباعة والتغليف المساهمة العامة المحدودة

أنا..... بصفتي شريكاً في شركة الإقبال للطباعة والتغليف قد عيّنت السيد..... وكيلاً عني وفوضته بأن يصوّت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غير العادية حسب الحال) الذي تعقدته الشركة في اليوم..... من شهر..... سنة.....

تحريراً في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....
أو أي اجتماع يؤجل إليه هذا الاجتماع.
توقيع الموكل..... اسم الشاهد..... توقيع الشاهد.....

ج. قسمة تعيين الوكيل يجب أن تكون موقعة بإمضاء المساهم أو وكيله القانوني المفوض بذلك حسب الأصول. إذا كان المساهم شركة فيجب أن يكون التفويض مكتوباً بختم الشركة و موقع عليه من قبل موظفين اثنين من الشركة أو من قبل وكيل مفوض عن الشركة.

٦٩. يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير منققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

٧٠. أ- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها.

ب- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة وفق النسبة التي يحددها القانون.

٧١. أ- يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسمة المدة لهذا الغرض.

ب- يجب أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات.

شركة الإقبال للطباعة والتغليف المساهمة العامة المحدودة

أنا..... بصفتي مساهماً في شركة الإقبال للطباعة والتغليف " المساهمة العامة المحدودة " قد عيّنت..... من..... وكيلاً عني في الاجتماع " العادي أو غير العادي حسب الحال " الذي تعقدته الشركة في اليوم..... من شهر..... سنة..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل تلك الاجتماع إليه. تحريراً في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....

اسم الشاهد..... توقيع الشاهد.....
توقيع الموكل.....
هـ- يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل موقفاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المكتور محتوماً بختم الهيئة أو موقفاً عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك.

المادة(٦٠): يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.	٧٢. يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
المادة(٦١): أ. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. ب. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع بنكر فيها عدد الأصوات التي يحملها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.	٧٣. أ. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. ب. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع بنكر فيها عدد الأصوات التي يحملها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.
المادة(٦٢): أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما . ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.	٧٤. أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما. ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
المادة (٦٣) : أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتكوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجميع الأصوات وفرضا ويتولى المراقب أو من يمثلها اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت. ب. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي اتخذت بوقائع اجتماع الهيئة العامة يسدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها. وعند الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اقتابها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتائب. ج. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد لاجتماع الهيئة العامة. د. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .	٧٥. أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتكوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجميع الأصوات وفرضا. ويتولى المراقب أو من يمثلها اعلان النتائج التي يسفر عنها. ب. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يسدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها. وعند الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اقتابها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتائب. ج- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة. د- يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.
المادة(٦٤): أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها. ب. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.	٧٦. أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون. ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القلعي ببطالته.
حسابات الشركة: المادة(٦٥): السنة المالية : ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة	حسابات الشركة السنة المالية:- ٧٧. أ- السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر الأول من السنة نفسها.

ب- تحفظ الشركة بدفائتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها.	٢- تحفظ الشركة بدفائتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.
٧٨- أ- لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها إلا من ارباحها. ب- يجب إقطاع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإيجاري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإيجاري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال. ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإيجاري على المساهمين. د- يجوز إقطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها السنوية الصافية، ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض. هـ- ويجوز للشركة إقطاع أي إحتياجات أخرى من الأرباح السنوية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة لحساب أي احتياطات ومهما كان مسميات هذه الاحتياطات.	المادة (٦٦): توزيع الأرباح والاحتياطي الإيجاري: أ. لإيجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإيجاري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الإقطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإيجاري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستثمار في إقطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإيجاري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية. كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الإيجاري المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتنفيذة مغروعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقاً لاحكام الفقرة (٤) من هذه المادة. ج. للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقرر سنوياً إقطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها السنوية الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري. د. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض. هـ. كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً إقطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو تقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.
٧٩. على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من ارباحها السنوية الصافية لإتفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، ولها أن تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة. ٨٠. أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياجات والضرائب وبعد أقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة. ب- أما إذا لحقت للشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيغطي لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنتبذة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو. ج- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للإنتقال والسفر لرئيس وأعضاء	المادة (٦٧): تقوم الشركة بتخصيص اي نسب من صافي ارباحها السنوية وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها. مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و بدل الإنتقال و السفر: المادة (٦٨) : أ. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب وبعد أقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع بولائق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو. ب. اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح

مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كمضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.	وعندها تخضع لأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة. ج. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباح بعد فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو . تحدد بدلات الانتقال والسفر للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .
٨١. يجوز لشركة بموافقة الهيئة واللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥٠%) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع ويماد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة	المادة (٦٩): يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة واللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد عن (٥٠%) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع و يعاد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة.
٨٢. أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. ب- يكون الحق في استيفاء الأرباح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح. ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة عل الودائع قررته البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح سنة أشهر من تاريخ استحقاقها	المادة (٧٠): أ. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحفيين يوميتين محليتين على الأقل و بوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار. ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح سنة أشهر من تاريخ استحقاقها.
<u>صندوق الإخلاء:-</u> ٨٣. يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.	<u>صندوق الإخصار :</u> المادة (٧١): للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول، وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة .
<u>مقتضى الحسابات:-</u> ٨٤. أ- تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد تعاملهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات. ب- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض	<u>مقتضى الحسابات:</u> المادة (٧٢): أ. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد وتقرر بذل تعاليمهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأصناف وتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه. ب. تنظم واجبات وصلاحيات مدققي الحسابات بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات. ج. لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الامكنه او الاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

٨٥. تحمل الشركة في الأحوال التالية: أ. انتهاء المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها. ب. بتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة انصافها. ج- بصودر قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته. د. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة. هـ. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرحية.	المادة (٧٣): تصفي الشركة في الأحوال التالية : أ. بانتهاء المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها. ب. بتمام أو إنقضاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة انصافها. ج. بصودر قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته. د. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن ٧٥% من رأس مال الشركة المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها. هـ. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرحية .
٨٦. متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة وبمثلا المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.	المادة (٧٤): متى تقرر تصفية الشركة تصفية اختيارية تتوقف عن السير في أعمالها إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة وبمثلا المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.
٨٧. في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العالمة طريقة تصفية الشركة تعيين مصف لها أو أكثر للاشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق احكام قانون الشركات على أن يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.	المادة (٧٥): أ. إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها. ب. على الجهة التي قررت تصفية الشركة أن تزود المراقب والمركز والسوق والهيئة بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار. ج. على المصفي إضافة عبارة (تحت تصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.
<u>الاعلانات والإخطارات:</u> ٨٨. ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والإخطارات إلى كل عضو من اعضائها أما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالتبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وعلقاتها ومتى أرسل الإخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عيّن الكاتب المتضمن الاعلان أو الإخطار أو الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.	<u>الاصحاحات والإخطارات:</u> المادة (٧٦): ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والإخطارات إلى المساهم أما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالتبريد العادي إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن لتبليغه إخطاراتها وعلقاتها ومتى أرسل الإخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عيّن الكاتب المتضمن الاعلان أو الإخطار أو الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .
٨٩. إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً فسي الأردن لتبليغه الإخطارات والاعلانات فيعتبر إرسال الاعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر في الاعلان أو الإخطار.	المادة (٧٧): إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والاعلانات فيعتبر إرسال الاعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الإخطار .
٩٠. يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها على ذلك السهم.	المادة (٧٨): يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم .
٩١. يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والإخطارات إلى الذين يصحبون ذوي حقوق	المادة (٧٩): يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والإخطارات إلى الذين يصحبون

نوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب السجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسماءهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابع وكلاء طابع المعلن أو أية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي اعطاه الأشخاص الذين يدعون الحقوق في اسهمها، أن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات أو الاخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو لم يقلس ريشا يعطى عنوان التبليغ في الأردن.	المادة (٨٠)ب: ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى: ١- كل مساهم. ٢- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع. ب. لإحقق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.	مادة (٨١) عامة: على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه وبعده بوقت قصير قراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، وعلى مجلس الإدارة على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها يومياً من تاريخ وقوع التغيير وعلى هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.	٩٢. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى: أ- كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم. ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع. ج- لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.	٩٣. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه وبعده بوقت قصير قراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وعلى مجلس الإدارة على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها خلال سبعة أيام من تقديمها. ٩٤. أ- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإلتزامات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المناقشة في الموضوع المتعلق به وتجند هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً. ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو من وظيفة في الشركة.
في اسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب السجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابع وكلاء طابع المعلن أو أية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي اعطاه الأشخاص الذين يدعون الحقوق في اسهمها، أن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات أو الاخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو لم يقلس ريشا يعطى عنوان التبليغ في الأردن.	٩٥. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها: ١. أن تتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات أطلق عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث لذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تتعلق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص	٩٦. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإلتزامات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المناقشة في الموضوع المتعلق وتجند هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً. ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو من وظيفة في الشركة.	٩٧. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإلتزامات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المناقشة في الموضوع المتعلق وتجند هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً. ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو من وظيفة في الشركة.	٩٨. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإلتزامات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المناقشة في الموضوع المتعلق وتجند هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً. ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو من وظيفة في الشركة.

أو أي شركة تابعة أو فليضة أو غير ذلك من شأن النقل أحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو فيها أو إذا كان من شأن النقل أحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضية. ب. أن يقضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة الإضرار والمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تحصلت بالشرعة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تتحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.	المادة (٨٤): يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديريها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها. أ. تفسيرهم أو أهملهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو منقضي الحسابات المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا. ب. عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم القوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ج. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين والغير عن:- أ- تفسيرهم أو أهملهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو منقضي الحسابات المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا. ب- عن كل مخالفة ارتكبتها أي منها وجميعهم القوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ج- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.	٩٧. تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الإهمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبته.
--	---	--	--

٩٨. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالةهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.	المادة (٨٩): إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالةهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.
٩٩. على مجلس إدارة الشركة أو مدققي لحساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تسمييب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.	المادة (٨٧): إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل بطولي على تلاعب أو بغتة اختلاس أو تزويراً أو إساءة التتار وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.
١٠٠. يحق للمراقب والشركة وأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تقرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.	المادة (٨٨): يحق للمراقب والشركة وأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تقرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.
١٠١. أ- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقته بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.	المادة (٨٩): أ. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقته بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.
١٠٢. تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب إلى المكتتبين في موعد قصاص ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة ببيع القوائم التي استحققت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة (٧%) في جميع الأحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الأصدار، على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.	المادة (٩٠): تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسمهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم ليهما سبق. وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لذلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر الفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.
١٠٣. أحكام عامة: تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.	المادة (٩١): أحكام عامة: تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.